

مرسوم رقم 2-08-243 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)  
بإحداث لجنة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور  
(ج.ر. عدد 5826 بتاريخ 1 أبريل 2010)

بناء على الفصل 63 من الدستور،

وعلى المرسوم رقم 922-99-2 بتاريخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني و البيئة و التعمير والإسكان المكلفة بالبيئة؛

و على الظهير الشريف رقم 01.04.4 الصادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) المصادق بموجبه على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

وعلى المرسوم رقم 1303-07-2 بتاريخ ذو القعدة 1428 (15 نونبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن و الماء و البيئة ؛

وبعد دراسة المشروع من قبل المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)

### رسم ماييلي:

المادة الأولى:

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ، لجنة تدعى "لجنة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور"، المسماة فيما بعده لجنة PCB يعهد إليها بالسهر على احترام و تطبيق مقتضيات اتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة ولاسيما تلك المتعلقة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور.

وبهذا الخصوص يناط بها القيام بما يلي :

- إعطاء رأيها حول الإجراءات المتخذة من قبل الإدارات العمومية و من قبل الخواص لتطبيق الاتفاقية السالفة الذكر،

- اقتراح التوجهات الكبرى لتطبيق الاتفاقية المذكورة .

- تقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ، واقتراح الحلول الملائمة للوقاية أو الحد أو التخلص منها .

- مساعدة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتخلص من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ؛

- إعطاء رأيها حول المقترحات التشريعية أو التنظيمية التي يهدف من ورائها تطبيق مقتضيات الاتفاقية،

- إعطاء رأيها حول الاقتراحات التي سيقدمها المغرب لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- المشاركة في أشغال المؤسسات المحددة في إطار الاتفاقية

- دراسة كل مسألة ذات طابع تقني أو علمي مرتبطة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور و إبداء اقتراحات بشأنها؛

- اقتراح كفايات تدبير المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ، وخاصة تلك المتعلقة بوضع علامة على المعدات المحتوية على المركبات المذكورة وتخزينها والوقاية من مخاطر تسربها إلى البيئة؛

- إعلام وتحسيس العموم، بكل الوسائل التي تراها ملائمة، بمخاطر المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، على الصحة والبيئة؛

## المادة 2:

تضم اللجنة، تحت رئاسة ، السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة:  
- ممثلاً واحداً عن كل سلطة حكومية مكلفة : بالصناعة ، والمالية ، والماء ، والطاقة ، والمعادن،  
والفلاحة ، والداخلية والنقل ، والصحة ، والتجارة ، والدفاع الوطني؛ و التجهيز و الأمانة العامة  
للحكومة؛

- ممثلاً واحداً عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛  
- ممثلاً واحداً عن المكتب الوطني للكهرباء ، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛  
- ثلاثة ممثلين عن الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ، تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة  
بالداخلية؛

- ممثلاً واحداً عن كل أصحاب امتياز تدبير مرفق لتوزيع الكهرباء .  
يمكن استدعاء ممثلين عن قطاعات وزارية معنية أخرى من قبل رئيس اللجنة للمشاركة في أشغال هذه  
اللجنة ، إذا كانت طبيعة القضايا المعالجة من قبل لجنة المركبات ثنائية الفئيل متعدد الكلور تقتضي ذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أيضاً للمشاركة في اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخصية  
مشهود لها بكفاءات أكيدة في مجال المركبات ثنائية الفئيل متعدد الكلور والمعدات المحتوية على  
المركبات المذكورة ونفاياتها.

## المادة 3:

يمكن للجنة أن تحدد لديها كل لجنة تقنية تسند لها كل الأشغال الضرورية للإنجاز مهامها  
تمارس مهمة كتابة لجنة المركبات ثنائية الفئيل متعدد الكلور من قبل مديرية الرصد والوقاية من المخاطر  
التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة. ويعهد إليها بالمهام التالية:

## المادة 4:

تجتمع لجنة المركبات ثنائية الفئيل متعدد الكلور كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرتين كل  
سنة بناء على دعوة من رئيسها.  
تعهد مهمة كتابة لجنة المركبات ثنائية الفئيل متعدد الكلور من قبل مديرية الرصد والوقاية من المخاطر  
التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة. ويعهد إليها بالمهام التالية:

- السهر على إعداد اجتماعات اللجنة؛
- تأمين الروابط الضرورية لإنجاز مهام اللجنة؛
- السهر على تتبع تنفيذ قرارات و اقتراحات وتوصيات اللجنة؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة و اللجان المزمع إحداثها ؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة اللجنة ؛
- السهر على تكوين أرشيف اللجنة والمحافظة عليه .

## المادة 5

يوجه التقرير السنوي الذي تعده كتابة اللجنة إلى الرئيس و إلى جميع أعضاء اللجنة .

## المادة 6:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السيدة وزيرة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة.

## ملحق – تعاريف

مركب ثنائي الفينيل متعدد الكلور، هو كل مادة تحتوي على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو مركبات ثلاثي الفينيل متعدد الكلور ، أو مركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم أو مركبات النفثالين متعدد الكلور أو أي مزيج تزيد حمولته المجتمعة في هذه المواد، على 50 ppm ( جزء من المليون) ( 50 ملغ في الكيلوغرام أو 0,005% ) في الكتلة . وتعتبر في حكم المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المواد التالية:

- المنتجات المنتمية لصف التوليويين – البنزويل متعدد الكلور، ونظيرتها المحتوية على البروم. وتعتبر هذه المنتجات كجزء من نفس الطبقة أو الصنف من المواد، اعتباراً للتماثلات الموجودة في خصائصها الفيزيائية والكيميائية والسامية ( صنف A 3180 ) من التصنيف A من اتفاقية بال).

- المعدات المحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المشكلة من التجهيزات والآلات أو التركيبات التي تحتوي أو سبق لها أن احتوت على سائل ، أو صلب أو مادة تضم مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (محولات ، مكثفات كهربائية، أحواض متضمنة لبقايا مخزونات ... الخ) والتي لم تخضع لعملية التخلص من هذه المركبات ، وتعتبر المعدات محتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ، إذا كانت تضم أكثر من 50 جزء من المليون ( 50 PPM ) من هذه المركبات . وتعد التجهيزات والآلات والتركيبات من النوع الممكن احتواؤه على هذه المركبات، في حكم المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ، عدا إذا أثبت حائزها العكس.

- نفايات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، المشكلة من كل مادة أو معدات محتوية على هذه المركبات أو أي منتج متخلى عنه أو سيتخلى عنه من قبل حائزه، والتي تضم مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو لوتت بها ، وتعد مماثلة لنفايات مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، النفايات الممكن إدراجها ضمن الأصناف Y8، Y9، Y10، Y12، Y13، و Y 41 من الملحق رقم 1 من اتفاقية استوكهولم.

- المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزيئ ثنائي الفينيل ( حلقتان من البنزين مربوطتان معا برابط كربوني وحيد ) بذرات من الكلور يصل عددها إلى عشرة، والصيغة الجزيئية لهذه المركبات هي: C12H(10-n)CLn .

المركبات ثلاثية الفينيل متعدد الكلور : تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزيئ ثلاثي الفينيل (ثلاث حلقات من البنزين مربوطة بروابط كربونية – كربونية) بذرات من الكلور يصل عددها إلى أربعة عشر . والصيغة الجزيئية لهذه المركبات هي: C18H(14-n)CLn .

المركبات ثنائية الفينيل متعدد البروم: هي نظيرة للمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور محتوية على البروم، تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزيئ ثنائي الفينيل بذرات البرم يصل عددها إلى عشرة ، والصيغة الجزيئية لهذه المركبات هي : C12H(10-n)BRn .

مركبات النفثالين متعدد الكلور : تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزيئ النفثالين ، بذرات من الكلور يصل عددها إلى ثمانية . والصيغة الجزيئية لهذه المركبات هي : C10H(8-n)CLn .

حائز المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور : كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور أو معدات محتوية على هذه المركبات أو نفايات هذه المركبات .

**التخلص العقلاني من هذه المركبات من الناحية الايكولوجية :** النشاط المتعلق بمعالجة النفايات المحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، والذي يسمح بالتدمير الكامل لجزيئات هذه المركبات دون خطورة على صحة الإنسان والبيئة .

**إزالة التلوث :** هو مجموع العمليات التي تمكن من التخلص من كل اثر للمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتي يمكن أن تحتوي عليها معدات أو اشياء أو مواد أو وسط فيزيائي . وتشمل إزالة التلوث أيضا التخلص العقلاني ايكولوجيا من النفايات المحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والمنتجة بمناسبة إزالة التلوث .